فان قلنا بالاول فلا شي والا زكي الباقي بحصته واما اذا اتلف المالك الثمرة
او اكلها فان كان قبل بدو الصلاح فلا زكاة لكنه يكره ان قصد الفرار منها
وان قصد الاكل او التخفيف عن الشجر او غرضا اخر فلا كراهة وان كان بعد
الصلاح ضمن للمساكين ثم له حالان احدهما ان يكون ذلك بعد الخرص فان
قلنا الخرص تضمين ضمن لهم عشر التمر لانه ثبتت في ذمته بالخرص وان قلنا
عبرة فهل يضمن عشر الرطب او قيمة عشره وجهان بناء على انه مثلي ام لا والصحيح
الذي قطع به الاكثرون عشر القيمة الحال الثاني ان يكون الاتلاف قبل الخرص
فيعزر والضمان ضمان الرطب ان قلنا لو جرى الخرص لكان عبرة وان قلنا تضمين والواجب
فوجهان اصحهما ضمان الرطب والثاني التمر ولنا وجه انه يضمن في هذا الحال
اكثر الامرين من عشر التمر وقيمة عشر الرطب والحالان مفروضان في رطب
يجي منه تمر وعنب يجي منه زبيب فان لم يكن كذلك فالواجب في الحالين ضمان
الرطب بالاتلاف. **فرع** تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والاكل
وغيرهما مبني على قولي التضمين والعبرة ان قلنا بالتضمين تصرف في الجميع وان
قلنا بالعبرة فنفوذ تصرفه في قدر الزكاة ينبني على الخلاف في ان الزكاة تتعلق
بالعين او بالذمة وقد سبق واما ما زاد على قدر الزكاة فنقل امام الحرمين
والغزالي ان الاصحاب قطعوا بنفوذه ولكن الموجود في كتب العراقيين انه لا يجوز
البيع ولا سائر التصرفات في شي من الثمار اذا لم يضمن التمر في ذمته بالخرص فان
ارادوا نفي الاباحة دون الفساد فذاك والا فدعوى القطع غير مسلمة وكيف
كان فالمذهب جواز التصرف في الاعشار التسعة سوا افردت بالتصرف
او تصرف في الجميع لانا وان قلنا بالفساد في قدر الزكاة فلا نقول به في الباقي
على المذهب اما اذا تصرف المالك قبل الخرص فقال في التهذيب لا يجوز ان ياكل
ولا يتصرف في شي فان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان
عليه. **فرع** اذا ادعى المالك هلاك الثمار المخروصة عليه او بعضها نظر
ان اسنده الى سبب يكذبه الحس كقوله هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا انه لم يقع
في الجرين حريق لم يبال بكلامه وان اسنده الى سبب خفي كالسرقة لم يكلف البينة بل يقبل

قوله

قوله بيمينه وهل يمينه مستحبة ام واجبة وجهان اصحهما مستحبة وان اسنده الى سبب ظاهر كالبرد
والنهب والجراد ونزول العسكر فان عرف وقوع ذلك السبب وعمومه اثر صدق
بلا يمين فان اتهم في هلاك ثماره حلف وان لم يعرف وقوعه فالصحيح وبه قال
الجمهور يطالب بالبينة لامكانها ثم القول قوله بيمينه في الهلاك به والثاني القول
قوله بيمينه والثالث يقبل بلا يمين اذا كان ثقة وحيث حلفناه فاليمين مستحبة
لا واجبة على الاصح كما سبق اما اذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب فالمفهوم
من كلام الاصحاب قبول قوله مع يمينه. **فرع** اذا ادعى المالك اجحافا
في الخرص ان زعم ان الخارص تعمد ذلك لم يلتفت اليه كما لو ادعى ميل الحاكم او كذب
الشاهد لا يقبل الا ببينة وان ادعى انه غلط فان لم يبين القدر لم يسمع وان
بينه وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة اوسق في مايه قبل فان اتهم حلف وحط
عنه هذا اذا كان المدعي فوق ما يقع بين الكيلين اما اذا ادعى بعد الكيل غلطا
يسيرا في الخرص بقدر ما يقع بين الكيلين فهل يحط وجهان احدهما لا لاحتمال
ان النقص وقع في الكيل ولو كيل ثانيا لوفى والثاني يحط لان الكيل يقين والخرص
تخمين فالاحالة عليه اولى. **قلت** هذا اقوى وصححه امام الحرمين الاول عليه
والله اعلم وان ادعى نقصا فاحشا لا يجوز اهل الخبرة الغلط بمثله لم يقبل في حط بقبل
جميعه وهل يقبل في حط الممكن وجهان اصحهما كما لو ادعت معتدة بالاقرا انقضاها
قبل زمن الامكان وكذبناها واصرت على الدعوى حتى جا زمن الامكان فانا نحكم
بانقضائها لاول زمن الامكان. **فصل** اذا اصاب النخل عطش ولو تركت
الثمار عليها الى الجداد لاضرت بها جاز قطع ما يندفع به الضرر اما كلها واما
بعضها وهل يستقل المالك بقطعها ام يحتاج الى استيذان الامام او الساعي
قال الصيدلاني وصاحب التهذيب وطايفة يستحب الاستيذان وقال اخرون
ليس له الاستقلال فان استقل عزر ان كان عالما. **قلت** هذا اصح وبه
قطع العراقيون والسرخسي والله اعلم فاما اذا علم الساعي قبل القطع واراد
القسمة بان يخرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة او نخلات باعيانها فقولان
منصوصان قال الاصحاب هما بنا على ان القسمة بيع او افراز حق فان قلنا افراز جاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)